

# دور الديمقراطية وحقوق الانسان في بناء السلام المعدل

زيرفان مايى \*

مقدمة:

نظرة سريعة لدول العالم، وغير المستقرة منها. نلاحظ أن لغياب الديمقراطية الحقيقية وحقوق الإنسان الأثر البالغ في غياب السلام، أي أن الجزء الأكبر من مساحة عدم الاستقرار، تأخذها هاتان الموضوعتان.

**الهدف:** يهدف التقرير الإجابة على جملة من الأسئلة التي تشغل بال الكثيرين ألا وهي: هل أن للديمقراطية دور في إدارة النزاعات في المجتمعات إدارة سلمية وبالتالي بناء السلام، كذلك هل أن لحقوق الإنسان دور في إرساء دعائم سلام حقيقي غير بارد أو هش، وهل أنه من دون انتهاج الديمقراطية كنظام حكم، وبانتهاك حقوق الإنسان يمكن بناء هذا السلام الحقيقي.

**الإشكالية:** هنالك إشكالية حول دور الديمقراطية وحقوق الإنسان – الايجابي والسلبي – على بناء السلام وحل النزاعات ومحاول الوقاية منها او عدم نشوبها او تصعيدها، وأن هنالك علامات استفهام حول كل ذلك.

**الافتراضية:** يقوم التقرير على فرضية أساسية مفادها: أن هنالك علاقة ترابطية طردية فيما بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن لهما دور فعال ومؤثر في إدارة النزاعات المجتمعية وبالتالي في إشباع أكبر قدر ممكن من احتياجات مكونات هذه المجتمعات ومن ثم في بناء سلام حقيقي.

**النطاق:** الإطار النظري للتقرير هو الديمقراطية وحقوق الإنسان، ودورهما في بناء السلام، ولكن تفادياً للتكرار غير المجدي، وتجنباً لإضاعة الوقت ومعالجة سطحية للموضوع، ارتأينا الابتعاد عن الخوض في تعريف الديمقراطية وفي بيان ماهية حقوق الإنسان، وتصنيفاته، وتعداد أنواعه، بل رأينا انه من المفيد الولوج الى لب الموضوع ألا وهو دور الديمقراطية وحقوق الإنسان في بناء السلام وذلك لاعتبار الديمقراطية عملية تحويل النزاع، وضمان حقوق الإنسان من أسس ترسيخ السلام وتعزيزه.

**المنهج:** ينتهج التقرير المنهج التحليلي في بيان العلاقة فيما بين كل من الديمقراطية وحقوق الإنسان ببناء سلام حقيقي يجد جميع الأطراف المتنازعة فيه أكبر قدر من تلبية احتياجاته أو الأساسية منها.

**الهيكالية:** بغية حل إشكالية التقرير والوصول إلى هدفه، وبيان مدى صحة فرضية التقرير من عدمه، اقتضت الحاجة إلى تقسيمه إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: دور الديمقراطية في بناء السلام

المطلب الثاني: دور حقوق الإنسان في بناء السلام

وفي الخاتمة توصلنا الى عدد من الاستنتاجات وكان لنا جملة من التوصيات.

## المطلب الأول

### دور الديمقراطية في بناء السلام

تعرف الديمقراطية بأنها أسلوب للحكم ووسيلة للتعامل تقوم على مجموعة من المبادئ، أساسها احترام إرادة الأكثرية وصيانة حقوق الأقلية من خلال مؤسسات تمثيلية دستورية، تدعم الحقوق والحريات والتعبير عن الرأي، وحق الاعتقاد والتنظيم الحزبي والمهني، وحق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة وتولي المناصب العامة<sup>(1)</sup>. وهي منهجية في التفكير ومجموعة من القيم وترسانة من التشريعات وآليات معينة لفظ الخلافات بصفة سلمية<sup>(2)</sup>. وهي تأتي بمعان عدة أهمها المشاركة السياسية في اتخاذ القرار، وحرية الرأي والفكر، والتعددية السياسية، وتشكيل الجمعيات والأحزاب والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والانتساب إليها، وفوق ذلك المساواة بين الأفراد دون تمييز<sup>(2)</sup>. لان الحرية والمساواة هما أساساً حقوق الإنسان وعنهما تتفرع الحقوق الأخرى<sup>(3)</sup>. ولبيان العلاقة فيما بين الديمقراطية وبناء السلام سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع: في الفرع الاول سنلقي الضوء على الديمقراطية كآلية سلمية لإدارة النزاعات، والفرع الثاني سنخصصه لبيان دور الديمقراطية في حماية حقوق الإنسان وصيانتها وتعزيزها، وأما الفرع الثالث والآخر، فسنتناول فيه دور الديمقراطية كقيمة مجتمعية وتربوية مدنية، في بناء السلام وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الاول: الديمقراطية آلية سلمية لإدارة النزاعات:

الديمقراطية عبارة عن مجموعة من الممارسات أو أساليب العمل، لإدارة النزاعات المجتمعية ضمن مؤسسات شرعية، تضمن التداول السلمي للسلطة وتكفل الحل العقلاني للمشكلات الطارئة<sup>(4)</sup>. وإن كان هدف الحرية واضحاً وهدف العدالة اقل وضوحاً، فإن هناك هدف ثالث قد يكون أهم أهداف الديمقراطية ولا يلفت الانتباه إليه بما فيه الكفاية وهو بناء السلام، فالتأمل في آليات الديمقراطية يكشف أنها نقلت بكثير من الذكاء، العنف البشري في السياسة من ميدان الفعل إلى ميدان الرمز، ومن ثم هي كالرياضة، أو الشطرنج معالجة سلمية لغرائز النزاع، وإرادة القوة المتأصلة في الإنسان<sup>(5)</sup>.

فالمجتمع ليس مجرد كم من الأفراد، بل هو طبقات يترتب علي وجودها علاقات ومنافسات ونزاعات، وإذا لم ينجح المجتمع في تنظيم هذه النزاعات بوسائل سلمية فإنه يتعرض لمخاطر العنف الذي قد يصل إلي حد الحرب الأهلية، من هنا فإن الديمقراطية كإطار لتنظيم الصراع الطبقي سلمياً هي مسألة نسبية وعملية تاريخية متدرجة، تبدأ عندما يتمكن

(1) علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص17.

(2) هيثم المناع، الامعان في حقوق الإنسان، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000، ص225.

(2) عبدالكريم علوان، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الاردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة"، دار أوائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص154.

(3) مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص12-17.

(4) برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والاحزاب السياسية في البلدان العربية، المواقف والخاوف المتبادلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص1.

(5) هيثم المناع، المصدر السابق، ص229

المجتمع المعني من السيطرة علي مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف سلميا تعبيرا عن إجماع القوى الفاعلة علي ضمان الحد الأدنى من المشاركة السياسية الفعالة لجميع المواطنين دون استثناء.

إذا فالديمقراطية منافسة بكل معنى الكلمة، وهي مستمرة بين المتنازعين ذوي مصالح متباينة ومتعارضة، وتشكل فيها حرية الرأي السلاح الأساسي، ثم يأتي يوم يوم الانتخابات وصناديق الاقتراع، لتصفية الحسابات المتراكمة وقتل السلطان الفاشل، دون إراقة دمه واستبداله بحاكم آخر تتجدد معه العملية<sup>(1)</sup>.

وذلك لأنه أي الديمقراطية نظام سياسي يعطي للمحكومين القدرة المنتظمة والدستورية لتغيير حكامهم سلمياً، إذا قرروا ذلك بأغلبية كافية اعتماداً على الأحزاب والجمعيات غير العنيفة والمؤسسة بحرية، للقيام بدورهم كمواطنين والتمتع بجميع حقوقهم المدنية والضمانات الشرعية لمزاوتها<sup>(2)</sup>. إلا أن هذه الضمان للمحكومين يخلق ضغطاً على الحكام فيجعلهم مقيدين برضا المحكومين الذين قد يكون غير مطلعين على السياسات العامة، أو لا يفهمون الوضع المتداول ويقع هذا الامر أي توعية المواطنين (المحكومين) على الاحزاب والجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

ومن ناحية الاغلبية والاقلية، فالديمقراطية هو النظام الذي تعترف فيه الاقلية بحكم الاكثرية لاستحقاقاتها الانتخابية، وبدورها تضمن الاكثرية حقوق الاقلية، لانها تقبل بأن اكثرية اليوم يمكن أن تصبح اقلية الغد، وتخضع لقانون يمثل مصالح مغايرة لمصالحها من غير أن يحول بينها وبين حقها في ممارسة حقوقها<sup>(3)</sup>، وبالتالي تكون آلية تداول السلطة فيما بينهما سلمية، دون إثارة النزاعات المدمرة، بل تكون النزاعات فيما بينهما، نزاعات بناءة تكون مصدر قوة لانها تكشف الثغرات والاشطاء ومن ثم تصحيحها.

وقد أضيفت الى الديمقراطية رقابة الرأي العام وممثلي الشعب أي البرلمان، لاعمال الحكام فهذه الرقابة هي من جملة النقاط التي تميز الانظمة الديمقراطية عن الدكتاتورية وعن طريقها تتحقق رقابة الشعب لاعمال السلطة العليا ومدى احترامها للحريات وتحقيق المساواة<sup>(4)</sup>.

وعلى ذلك فإن الديمقراطية الفعالة، يتم بناؤها على أساس مزدوج: مجموعة من الإجراءات العادلة للمعالجة السلمية للأمور التي تقسم المجتمع (الهيكل السياسي والاجتماعي لنظام الحكم)، ومجموعة من العلاقات الفعالة بين الجماعات الضالعة في الصراع. ولن يقوم المجتمع بتطوير تلك العلاقات الفعالة إذا لم تكن الهياكل عادلة، وفي المقابل، لن تعمل الهياكل بصورة سلمية، مهما كانت عادلة وصائبة، إذا لم يكن هناك حد أدنى من التعاون في العلاقات الداخلية فيما بين الأطراف الضالعة.

## الفرع الثاني: الديمقراطية وحقوق الإنسان:

إن الديمقراطية في أي معنى من معانيها تتطلب الوجود والممارسة الحرة لبعض حقوق وحريات الفرد والجماعة التي لا توجد بدونها الديمقراطية حتى لو كانت لها مظاهر خارجية<sup>(5)</sup> ومن ضمنها (حرية الصحافة، الرأي، التجمعات،

(1) هيثم المناع، المصدر السابق، ص229

(2) Guy Hermet, le temps de la democratie, revue international des sciences sociales, No.: 128, 1991, p269.

(3) آلان تورين، ما الديمقراطية؟ دراسة فلسفية، ت: عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2000، ص27.

(4) محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، دار دائل للنشر، الاردن، 2000، ص113.

(5) المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، الديمقراطية والحريات العامة، كلية الحقوق بجامعة دي بول، د.م، 2005، ص14.

العبادة، العمل...الخ). لبيتسنى لأفراد الشعب التعبير عن رأيهم بإرادتهم كاملة دون خوف أو رهبة<sup>(6)</sup>. أي أنه ليست هناك طريقة أكثر عدلاً أو شرعية وفعالة من الديمقراطية لإدارة الخلافات سلمياً بين الجماعات المتنازعة، ومهما كانت صعوبة الإنتقال من العنف إلى المنافسة الإنتخابية فالديمقراطية كنظام حكم يسمح للصراع أن يستمر، ولكن ليس في ساحة القتال بل في ساحة الشرعية (صناديق الاقتراع ومؤسسات الدولة المنتخبة).

أي إن الديمقراطية أبعد من التورط في الحروب، فيما بينها، ولا شك في أن القادة الذين يخضعون للمساءلة والمحاسبة أقل حماسة للانخراط في مغامرات مستحيلة<sup>(1)</sup>. وان بإمكان الديمقراطية إنقاذ التكامل السياسي، فضلاً عن إنقاذ ملايين الأرواح وان يوفر أضراراً بشرية ومادية لا حصر لها، وهنا يمكن ان تقدم الديمقراطية اكبر اسهام للسلم البشري وحضارته<sup>(2)</sup>. لذا يتبين أن الديمقراطية هي البديل الأكمل للعنف، الذي يشكل الحل الوحيد أمام مجتمعات محكومة بأنظمة استبدادية ولا تستطيع تصريف مخزونها من التناقضات إلا بالقمع<sup>(3)</sup>.

إلا أنه لا بد من القول أن الديمقراطية التي تطبق في المجتمعات المتنازعة حتى تؤتي بثمارها وتساهم في بناء السلام، يجب أن يراعى فيها كل المبادئ الأساسية للديمقراطية<sup>(4)</sup> وإلا كنا أمام ديمقراطية صورية أو ما يعبر عنها ب (الديمقراطية المتسامحة)<sup>(5)</sup> التي لا تفي بالغرض بل قد تؤدي إلى نتائج عكسية.

وبرأينا أن أي ديمقراطية في مجتمعات ما بعد النزاع يجب ان يراعى فيها نقاط مهمة، منها:

1- انتخابات حرة نزيهة بالاقتراع العام والتصويت السري مع وجود مراقبة محلية ودولية فعالة.

2- التداول السلمي للسلطة.

3- الحكم الرشيد (سيادة القانون، الشفافية، محاربة الفساد).

4- الابتعاد عن الدولانية Statism<sup>(6)</sup>.

5- الإلتزام بأركان ومبادئ الديمقراطية الحقيقية.

6- عدم إبتكار نماذج جديدة محرفة وفق ظروف الدولة<sup>(7)</sup>.

(6) أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، أسكندرية، 1982، ص109.

(1) ماري كالدور، الحروب الجديدة والحروب القديمة "تنظيم العنف في حقبة الكونية"، دراسات عراقية، بغداد - اربيل - بيروت، 2009، ص 43.

(2) المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص20.

(3) هيثم المناع، المصدر السابق، ص229

(4) ومن بعض هذه المبادئ: الحريات وحقوق الإنسان، الانتخابات الحرة النزيهة، الفصل بين السلطات، المشاركة السياسية، التداول السلمي للسلطة.

(5) أي ديمقراطية ما بعد النزاع، إذ يتم التفاوض عن كثير من مبادئ واصل الديمقراطية الحقيقية، لارضاء بعض الاطراف الى درجة بحيث نكون أمام ديمقراطية صورية او هشة لا تلبى الاهداف والغايات الاساسية للديمقراطية.

(6) أي الابتعاد عن وضع جميع السلطات في يد الدولة وفي طليعتها المايلد الاقتصادية، للمزيد ينظر، نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة "إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية"، ت: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2007، ص290.

(7) فقد أثبت تجارب عديدة في دول مختلفة مرت بنزاعات أن النموذج الديمقراطي الذي طبق فيها بشكل غير صحيح أدى إلى نتيجة سلبية وهي التوصل إلى سلام غير حقيقي أو هش. ونستند على بعض الأمثلة لديمقراطيات غير ناجحة (نجاحات ظاهرية) في مجتمعات ما بعد النزاع:

1- اتفاقات السلام اروشا عام 1993 لإنهاء الحرب الأهلية في رواندا وتشكيل حكومة إئتلافية تحمل سمات الديمقراطية، إلا أنه لم تمنع من اندلاع النزاع مجدداً والذي أعتبر من أفظع النزاعات الداخلية دموية راح ضحيتها ثمانمائة ألف قتيل بسبب رفض الهوتو تقاسم السلطة مع التوتسي.

لذا يكتشف المتأمل في الحريات الثلاث التي تشكل النظام الديمقراطي، أي حرية الرأي وحرية التنظيم وحرية المشاركة والانتخاب الحر، أننا أمام تقنيات جد فعالة تعطي للمجتمع قدرات هائلة للتعامل مع مشاكله ولا يتوفر عليها مجتمع جاهل أو رافض أو عاجز، عن وضع هذه الآليات في خدمة أغراضه<sup>(1)</sup>.

فبعض الحقوق الجماعية كحق الإضراب والتظاهر، وبعض الحقوق الفردية كحق التعبير والنشر وإصدار الصحف ونقد السلطة من أسس ومقومات النظام الديمقراطي<sup>(2)</sup>. فمن جهة هذا النظام الذي يحمي تلك الحقوق والحريات ويعززها ومن جهة أخرى تعتبر تلك الحقوق والحريات مؤشراً لمدى ديمقراطية أي نظام سياسي.

وعطفاً على ما سبق فحقوق الإنسان ترتبط مع الديمقراطية بعلاقة طردية، لأن كفالة حقوق الإنسان مطلوبة في ظل أي نظام سياسي، وليس بمقدورها الانتظار حتى يصبح النظام ديمقراطياً، فيمكن أن تقع في ظله انتهاكات لحقوق الإنسان بدرجة أو بأخرى، وتفادياً للجدل النظري العقيم الذي يمكن أن تثيره علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان، يمكن القول إن الأخيرة يمكن أن تمارس بقدر في ظل النظم غير الديمقراطية مثلما يمكن أن تنتهك بقدر، في ظل النظم الديمقراطية، غير أنه رغم عدم الترادف الكامل بين حقوق الإنسان والديمقراطية، فإن العلاقة بينهما قد تكون الأمتن والأقرب إلى فكرة الزواج الذي لا ينفصم. إلا أن الديمقراطية هي التي تؤسس لحقوق الإنسان، وتمكن الأفراد والجماعات من ممارسة حقوقهم وحياتهم<sup>(3)</sup>.

إذاً فهناك علاقة تبادلة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، لأن الأخيرة مرتبطة فعلياً بمؤسسات وقواعد الديمقراطية. ولا يمكن الحديث عن الديمقراطية بغياب حقوق الإنسان، وعليه، فإن فصل حقوق الإنسان عن الديمقراطية تعدم فرص تطبيقها. وبهذا فإن حقوق الإنسان تختصر لكي تصبح قيماً ومبادئ، لأن الديمقراطية هي البيئة المناسبة لتنمو فيها حقوق الإنسان، والأخيرة مؤشر ومعيار وآلية لتحقيق الديمقراطية، فبوجود حرية التعبير، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التنقل، يمكن الحديث عن الديمقراطية، وعندئذ بالإمكان إدارة النزاعات، وضمان عدم تفاقمها أو تصعيدها في أية دولة من دول العالم.

ومن ثم فعلاقة الديمقراطية ببناء السلام هي علاقة طردية، فلا يمكن الحديث عن مشروع بناء السلام دون المساعي الجدية والنضال الحثيث لتحقيق وترسيخ الديمقراطية.

### الفرع الثالث: الديمقراطية كقيمة مجتمعية وتربية اجتماعية:

---

2- اتفاقات دايتون عام 1995 التي أرست أسس السلام في البوسنة وأدت الى انتخابات عم 1996 و1998 لم تحقق سلاماً حقيقياً لكنه تعثر لأسباب عرقية إذ أن القوى الوطنية العرقية المسيطرة هناك لم تكن ترغب في ذلك. للمزيد ينظر: يوسف محمود، اتفاقيات السلام، هل لإعادة الديمقراطية، أم تعزيزاً للإستبداد، منشورة على شبكة الانترنت على العنوان:

تاريخ آخر زيارة: 2012/11/17؛ [http://www.darfurna.com/Darfur\\_1/Evidence/Peace\\_in\\_Sudanese.htm](http://www.darfurna.com/Darfur_1/Evidence/Peace_in_Sudanese.htm)

عبدالباقى خليفة، البوسنة حرب بوسائل أخرى، منشورة على شبكة الانترنت، على العنوان:

تاريخ آخر زيارة: <http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10626&article=498495>

2012/11/17

(1) هيثم المناع، المصدر السابق، ص 227

(2) أبو اليزيد علي المتيت، المصدر السابق، ص 109.

(3) فاتح سمر عزام، حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1994، ص 11-12.

دون توعية الشعب توعية ديمقراطية، ودون إشرابه مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان ودون أن تصبح قيمة من قيم الشعب، وبتفكير مماثل لتفكير احد رواد الديمقراطية (الكسي دو توكفيل) الفرنسي القائل: ((أعد صناعة الإنسان قبل أن تعيد صنع المواطن)<sup>(1)</sup> لا يمكننا الحديث عن نظام ديمقراطي، لذا إعادة البناء عن طريق التربية المدنية Civic Culture التي هي حسب روبرت دال، احد مفاهيم ومتطلبات إقامة النظام الديمقراطي بإعداد المواطن ليؤمن بالديمقراطية كنظام للمجتمع. يمكننا البدء ببناء نظام حكم ديمقراطي.

فيقوم التربويون المدنيون بتعليم مفاهيم حول الحكم الديمقراطي، والمواطنة بشكل منظم، وهم يؤكدون المعايير التي يستطيع المرء بواسطتها أن يحدد سمات المفاهيم الأساسية كالدستور والديمقراطية، وحقوق المواطنين<sup>(2)</sup>. إذ يتعزز الاستقرار الوطني (نسبياً) حيث توجد الديمقراطية<sup>(3)</sup>.

لذا تكمن القوة الرئيسية للديمقراطية في عزم المواطنين على التصرف بشكل مسؤول ضمن الحياة العامة، وتصوغ روح الديمقراطية وعياً جماعياً<sup>(4)</sup>. وذلك لان الديمقراطية هي ثقافة وليس فقط مجموعة من الضمانات المجتمعية. وليس للديمقراطية معنى ملموس إن لم تنفذ الروح الديمقراطية إلى كافة مظاهر الحياة الاجتماعية، وأن يكون لها حضور في سلوكيات المجتمع<sup>(5)</sup>.

فخلال زيارتي الأخيرة، لولايات المتحدة الأمريكية. التمسست مجموعة من القيم، لها بالغ الأثر على الفرد الأمريكي، منها: الديمقراطية السياسية. لها قيمة كبيرة يولونها اهتماماً بالغاً، فالفرد الامريكي عندما يدلي بصوته في صناديق الاقتراع إضافة إلى اعتباره حقاً، فهو يعتبرها واجباً له وضيافة سيو – اجتماعية، وهي مسؤولية على عاتقه لذا فإنه إما أن يلتزم جانب الصمت، إذا ما التبس عليه الأمر ولم يكن على وعي تام ببرامج المرشحين دون التركيز على الأشخاص، أو أنه يختار البرنامج الأنسب للمرحلة الآنية.

والمشاركة هي روح الديمقراطية، وهي الشعور بالكرامة التي يؤسس لها كونه شارك في اختيار من يتخذ القرارات الأساسية لنفسه ومجتمعه، فإنه يبقى ساخطاً ومنعزلاً يعاني شعور الإقصاء والفساد والاستبداد، ثم أن هناك القيمة الإنسانية التي تعطيها الديمقراطية لمن يتمتع بها، وقد ثبت أن الإنسان إذا ذاق الحرية فإنه يعمل لها كما يعمل لضروراته المعاشية<sup>(6)</sup>.

(1) الكسي دوتوكفيل، عن الديمقراطية في امريكا، ترجمة: امين مرسي فنديل، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2007، ص24.

(2) J. Patrick John, Education for Engagement in Civil Society and Government, Eric Digrst, Indiana University, EDO-So-, Sep. 1998, p2.

(3) عبدالله المجيد، الاتجاهات الاساسية لديمقراطية التعليم في الوطن العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية العلم التربوية الروسية، موسكو، 1991، ص43.

(4) آلان تورين، المصدر السابق، ص127.

(5) المصدر نفسه، ص247.

(6) محمد الأحمرى، الديمقراطية، الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012، ص14-15.

## المطلب الثاني

### دور حقوق الإنسان في بناء السلام

إن قضية حقوق الإنسان، هي قضية العصر، واحترامها والدفاع عنها يمثل الجانب المتحضر في الضمير العالمي والإنساني، ولم تظهر كذلك على الصعيد العالمي إلا بظهور القيمة والأهمية الكبرى للإنسان في عملية الحضارة البشرية وإذا كان علينا جميعاً أن نشارك باحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها فلأن هذه الحقوق جزء من الإنسان نفسه فإذا فقدتها كلها أو بعضها فإنما يفقد شيئاً من كيانه وأنه لا يتصور وجود الإنسان دون تمتعه بالحقوق التي أجمعت البشرية على الاعتراف بها، وباعتبار النزاع يعزو إلى نشاط الإنسان الناتج عن شبكة العلاقات الإنسانية الواسعة، فيظهر علاقة شديدة المتانة بين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وبناء السلام.

وتشير ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا إلى أن الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها أو ازديادها هي الأسباب الوحيدة للبلايا العامة وفساد الحكومات<sup>(1)</sup>. وبالتالي فساد حكمها أو استبدادها، مساهمة في خلق ونشوب نزاعات كان بالإمكان تفاديها. ولقد ركزنا في هذا المطلب على ثلاثة مرتكزات أساسية هي الحق في التنمية الذي خصصنا الفرع الأول لبحث ذلك، ومن ثم الحق في السلام الذي القينا الضوء عليه في الفرع الثاني، ومن ثم التنشئة الاجتماعية التي سنتناولها في الفرع الثالث وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول - الحق في التنمية:

عرفت التنمية بحسب تقرير الأمم المتحدة لعام (1990) بكونها "صيورة تؤدي إلى توسيع الخيارات أمام الناس وأهم هذه الخيارات هي الحياة الصحية واكتساب المعرفة والتمكن من الموارد الضرورية للتمتع بمستوى عيشي مناسب يضاف إلى ذلك الحرية السياسية والتمتع بحقوق الإنسان واحترام الذات"<sup>(2)</sup>.

إذا فوجود بيئة نظيفة خالية من التلوث يؤدي إلى رفاهية المجتمع وبعده الأمراض عنه، وحماية الأجيال القادمة وتوفير فرص للنمو الفكري والاجتماعي لدى الإنسان. ويكون لهذا دوره المهم في تحقيق التنمية البشرية<sup>(3)</sup>. كذلك اكتساب المعرفة والتمتع بمستوى عيشي مناسب ولائق للإنسان وتوسيع خياراته من الأسباب المهمة في إشباع حاجات الإنسان الأساسية ومن ثم نزع فتيل النزاع أو الوقاية منها.

وان حماية البيئة وتحقيق التنمية لا يمكن أن تقف داخل حدود اقليمية، فالقانون الدولي يجب أن يكفل تحقيق التعاون بين مختلف الدول إذ تطورت أحكام كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية، لتمتد إلى تنظيم المجتمع الدولي دون الاقتصار على تنظيم العلاقات بين الدول، ووضع إطار التعاون السياسي والاقتصادي والعلمي بين الدول، وحل النزاعات الدولية، وضمان قدر كبير من الشفافية، والاشترآك العام في وضع القرارات الوطنية وضمان إقرار التشريعات الوطنية الحامية للبيئة والتنسيق فيما بينها من أجل تحقيق تنمية بشرية<sup>(4)</sup>.

(1) د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها - مضامينها - حمايتها، جامعة بغداد، بغداد، 2005، ص81، ص28.

(2) صباح صبحي، مهدي جابر، التنمية السياسية في كردستان العراق ودور الاحزاب الكوردستانية في تفعيلها، مجلة ياسا ورامباري، العدد الثالث، اربيل، 2005، ص59.

(3) د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص78.

(4) د. احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص238.

والسند القانوني لهذا الحق نجده من خلال إعلان الحق في التنمية الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (28/41) في كانون الاول 1986. ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وعشرة مواد، أكدت الديباجة على ما جاء من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تشجيع واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون تمييز، وأكدت الديباجة كذلك على حق كل فرد في أن يتمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحريات اعمالاً تاماً تلك الحقوق والحريات المثبتة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. وأشارت ديباجة هذا الإعلان إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الدول وفقاً للميثاق<sup>(1)</sup>.

سبق وان صدر الإعلان العالمي للحق في التنمية عام 1986 حيث أكد على اعتبار التنمية حقاً من حقوق الإنسان وهو جعل الهدف من التنمية تمكين الإنسان من الحصول على حقوقه فحقوق الإنسان والتنمية سيدعم كل منهما الآخر فالتنمية البشرية بمعناها الواسع لن تتحقق إذا لم تتحقق المساواة بين الأفراد في المجتمع الواحد كما أن الجهود الرامية لتعزيز احترام حقوق الإنسان ستكون أكثر حظاً في النجاح إذا ما تم القضاء على الفقر ورفع مستوى المعيشة<sup>(2)</sup>.

أما المسألة الثالثة فهي الربط بين الحق في التنمية والحق في المشاركة الشعبية والتوزيع العادل لفوائد التنمية وهذا ما يتحقق عن طريق تمكين الناس من أخذ القرار وبالشكل الذي يربط بين الديمقراطية والتنمية عن طريق إيجاد مؤسسات دستورية تعمل على تعميق مشاركة الناس في الشأن العام كما تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً بهذا الاتجاه لأنها تملك القدرة على الاتصال والتعامل مع الفئات المهمشة وخرق مركزية الدولة<sup>(3)</sup>، وبالتالي إضعاف أيديها الحديدية وفسح المجال أمام تمتع تلك الفئات بحقوقها ومن ثم إدارة حزمة من النزاعات العنيفة بالطرق والآليات السلمية.

ولكن أحد أكبر الإشكاليات الأساسية والمعوقات الكبرى أمام التنمية هو الفساد - احد الأسباب الرئيسية للنزاعات - والحكم الرشيد لا تعني غيابه، - أي غياب الفساد - وإنما تعني قدرة تتبعه ومحاولة استئصاله<sup>(4)</sup>، عبر آليات ومؤسسات رسمية وغير رسمية وبضغط من جماعات الضغط كالرأي العام والصحافة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها. إلا أنه وفي بعض الحالات قد يكون للتنمية دور سلبي في إدارة النزاعات المجتمعية وذلك في حالة توزيع الدخل القومي بشكل غير عادل أي غياب وضعف آليات العدالة الاجتماعية.

### الفرع الثالث- الحق في السلام:

لمنظمة الأمم المتحدة خطوات جبارة ليس في مجال العمل على تعزيز حقوق الإنسان فحسب بل امتد إلى تحقيق الحماية لهذه الحقوق وربطها بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تم تأكيد هذا الربط في ميثاق الأمم المتحدة، الذي أشاد بهذه الحقوق، وتأكيد إيمان شعوب العالم بهذه الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وقيمه وإدراج ذلك في ديباجة الأمم المتحدة، وفي المادة 55 من الميثاق<sup>(5)</sup>، وللسلام جانبين:

- السلام العالمي / العلاقات الدولية.

(1) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشرق، القاهرة، 2003، ص961.

(2) محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، العدد 251، كانون الثاني 2000، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص110.

(3) المصدر نفسه، ص103

(4) هيثم المناع، المصدر السابق، ص227

(5) للمزيد ينظر ديباجة الميثاق هيئة الأمم المتحدة والمادة (55) منه



- السلام الداخلي / كل تهديد للسلام والأمن الدوليين عن طريق نزاع داخلي، ففي هذه الحالة يجوز تدويل هذا النزاع للحفاظ على السلام الداخلي وبالنتيجة تحقيق الإسلام.

فنجد للحق في السلام أسس في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت خلال جيل واحد على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف...<sup>(1)</sup>).

وإعمالاً لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 تشرين الثاني 1984 إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه (أن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها ولتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تناادي بها الأمم المتحدة).

وانها أيضاً (... تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، وإذ تسلم بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة 1- تعلن رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم... وان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذه يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة... وان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب...، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية). وناشدت الجمعية جميع الدول والمنظمات الدولية بذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف<sup>(2)</sup>.

ولكن على المستوى الوطني فإن الكثير من دول العالم لم تبذل هذا الجهد، مما أدى إلى حدوث حالة من عدم الاستقرار السياسي لعدم إدارة النزاعات الاجتماعية بصورة منتظمة بواسطة آليات مؤسساتية متكاملة للنظام الاجتماعي مما أدى إلى انحسار سريع ومتطرف في بنية العلاقات الاجتماعية<sup>(3)</sup>، وخرق فاضح لحقوق الإنسان، ومن ثم تهديد للسلم ونشوب نزاعات أو تصعيد للنزاعات القائمة.

فالحرمان من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا يشمل فحسب مأساة على المستويين الفردي والشخصي، بل يخلق أيضاً أوضاعاً اجتماعية وسياسية مضطربة ويبذر بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والشعوب وفيما بينها<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: التنشئة الاجتماعية:

وهي عملية تربوية على أسس نفسية اجتماعية متفاعلة بصورة شعورية ولا شعورية، فهي عملية تربوية حقاً لأنها تتضمن تعليماً يقوم به كبار، وتعلم يكتسبه صغار، فالراشدون يقدمون لأطفالهم ما لديهم من خبرات وعادات ولغة وأنماط سلوكية ومعارف وحضارة وتعلم يقتضي التغيير والاكساب لكل ما يناله الفرد من خبرات ومعارف وقيم اجتماعية<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(2) يراجع نص هذا الإعلان منشوراً في: محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، مج1، المصدر السابق، ص960.

(3) For moor see: Donald Merrison, integration and instability, patterns of African political development, American political sciences review, No.: 3, Sep. 1972, P206.

(4) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، نيويورك، 1987، ص4.

(5) عبدالرحمن محمد الهاشمي، المرشد في علم النفس الاجتماعي، ط2، دار الشروق، جدة، 1989، ص78.

وهي عملية تفاعل اجتماعي يكتسب الفرد من خلالها طرائق التفكير والشعور والسلوك الذي يمكنه من المشاركة الفاعلة في المجتمع<sup>(1)</sup>. ونقل الثقافة من جيل لآخر<sup>(2)</sup>.

أي أنها التعلم الذي يساعد على بناء المعارف والمهارات والمواقف السلوكية المتعلقة بحقوق الإنسان، تمكن الأشخاص من إدماج قيم حقوق الإنسان في حياتهم اليومية على نحو أفضل، وتشجع على استخدام حقوق الإنسان كإطار مرجعي في علاقات الفرد مع الآخرين، وفي فحص مواقفه وسلوكياته الخاصة، بشكل نقدي، وبالتالي على تحويلها من أجل تعزيز السلم والوئام الاجتماعي واحترام حقوق الجميع.

إذا يشجع التعليم على الوقاية من العنف وبناء السلام على تنمية المعارف، والمهارات، والتوجهات، والقيم المطلوبة لإحداث التغيير السلوكي، الذي سيمكّن الأطفال والشباب والراشدين من القيام بمنع وقوع النزاعات والعنف – بشكليهما الواضح والكامن، والحل السلمي للنزاعات، وخلق الظروف المؤدية إلى إحلال السلام<sup>(3)</sup>.

فالتربية على حقوق الإنسان هي تربية قيمية سلوكية؛ فهي بتعزيزها لقيم ثقافة حقوق الإنسان، واتجاهها إلى تعليم سلوكيات تؤسسها تلك القيم؛ تقصد مخاطبة الإنسان ككائن يتخذ مواقف ويمارس سلوكيات عملية، وليس ككائن مفكر فقط... وترتبط التربية على حقوق الإنسان بثلاثة مستويات تشكل المجالات التي تتجسد فيها مختلف مظاهر ترسيخ ثقافة الحق والواجب والديمقراطية. وأن ثقافة حقوق الإنسان وتنشئة الفرد على مبادئها ومفاهيمها وقيمتها يتطلبان تأسيسهما على نشر ثقافة نظرية وقيم للسلوك والتعامل متكامل والثقافة الحقوقية، وتمهد لها وتحميها، نظريا وتشريعا وعمليا، على مستوى المجتمع ككل في مختلف مرافقه وقطاعاته<sup>(4)</sup>. ومن شأن القيم انها تتوطن وترسخ في النفوس<sup>(5)</sup>، وبالتالي تكون احد معايير سلوكيات الفرد، ومدى تناغمه مع المجتمع.

والتربية المدنية حق من حقوق الطفل، إذ جاء في المادة (42) من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص على أن (للأطفال الحق في معرفة حقوقهم، وعلى عاتق الراشدين تقع مسؤولية ضمان تعريف الأطفال بحقوقهم وتمكينهم من ممارستها).

ولها أيضاً وظيفية جداً جلية في تعريف الإنسان بحقوقه من جهة، وفي ترسيخ مفاهيم السلام من جهة أخرى، ولأبن خلدون رأي في هذا المضمار، إذ يقول: (ما يجب أن يكون عليه كل واحد في نفسه وخلقها، حتى يستغنوا في الحكام

(1) Davis, K., Human society, The Macmillan Co, New York, 1967, p227.

(2) علياء شكري، الاسرة والطفولة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص129.

(3) دون ذكر اسم الكاتب، الوقاية من العنف وبناء السلام، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع

www.unicef.org/arabic/lifeskills/lifeskills\_25517.html تاريخ آخر زيارة: 2012/11/17.

(4) عبد المجيد الانتصار، التربية على حقوق الإنسان، مقال منشور على شبكة الانترنت، على العنوان:

www.cdf-sy.org/content/index.php?option=com\_content&view=article&id=45-10-16-08-299:2010

12&catid=36-20-15-06-07-9:2010&Itemid=10

تاريخ

آخر زيارة: 2012/11/17

(5) انتوني غيدز، علم الاجتماع، ت: د. يازي الصنياع، ط4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005، ص84.

رأساً<sup>(1)</sup> أي بلوغ الإنسان درجة من الرقي في نفسه، وخلقه تجعله يتصرف اجتماعياً بصورة لا يؤدي الآخرين، وبالتالي تدخل الحكام لأن إحدى وظائف الحكام، كما يحددها ابن خلدون هو ردع أفراد المجتمع. أي انه يعرف حقوقه والخط الفاصل بين حق الفرد وحقوق الآخرين، فلا يعتدي عليها او يخرقها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يكون ذلك قيمة اجتماعية لديه، فيحترم الاخرين ويقي نفسه من العقاب اي يحترم نفسه ايضاً.

#### الخاتمة:

في خاتمة تقريرنا هذا توصلنا الى عددٍ من الاستنتاجات وكان لنا جملة من التوصيات وهي كما يلي:

#### أولاً: الاستنتاجات:

- 1- علاقة الديمقراطية ببناء السلام هي علاقة طردية، فلا يمكن الحديث عن مشروع بناء السلام دون المساعي الجدية والنضال الحثيث لتحقيق وترسيخ الديمقراطية.
- 2- يعد توفر منظومة للحقوق والحريات ومدى الالتزام بضمانها وحمايتها تكريساً لاحترام حقوق الإنسان، المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة مدى احترام دولة ما لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه مدى ديمقراطية نظامها السياسي.
- 3- للتربية المدنية وظيفية جداً حلية في تعريف الإنسان بحقوقه من جهة وفي ترسيخ مفاهيم السلام من جهة أخرى.

#### ثانياً: المقترحات:

- 1- نوصي بتنشيط دور التربية المدنية في مجال الديمقراطية، والتنشئة الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان، لتوعية مختلف فئات المجتمع بهذين الموضوعتين، وجعلهما قيمة مجتمعية كي نغذي روح الديمقراطية وحقوق الإنسان، لأن بدونها لا دور للمؤسسات الديمقراطية ونصوص حقوق الإنسان في بناء السلام.
- 2- تقوية دور المؤسسات في التربية المدنية كمصدر للشرعية وتفعيل وقوية دورها في تحقيق وكفالة الديمقراطية وحقوق الانسان بشكل بحيث تساهم في بناء السلام.
- 3- نوصي برعاية وتفعيل مجالس برلمانية شبابية.

<sup>(1)</sup> عبدالرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص238.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المصادر العربية:

#### أ- الكتب:

1. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، أسكندرية، 1982.
2. د. احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005.
3. آلان تورين، ما الديمقراطية؟ دراسة فلسفية، ت: عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 2000.
4. الكسي دوتوكفيل، عن الديمقراطية في امريكا، ترجمة: امين مرسي فتنديل، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2007.
5. انتوني غيدز، علم الاجتماع، ت: د. يازي الصنياع، ط4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005.
6. برهان غليون وآخرون، الديمقراطية والأحزاب السياسية في البلدان العربية، المواقف والخاوف المتبادلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
7. نعومي تشومسكي، الدول الفاشلة "إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية"، ت: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2007.
8. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها - مضامينها - حمايتها، جامعة بغداد، بغداد، 2005.
9. د. عبدالكريم علوان، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الاردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة"، دار أوائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.
10. د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
11. د. علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
12. فاتح سمير عزام، حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1994.
13. ماري كالدور، الحروب الجديدة والحروب القديمة "تنظيم العنف في حقبة الكونية"، دراسات عراقية، بغداد - اربيل - بيروت، 2009.
14. مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
15. محمد الأحمري، الديمقراطية، الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012.
16. محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الديمقراطية، دار دائل للنشر، الاردن، 2000.
17. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج1، الوثائق العالمية، دار الشرق، القاهرة، 2003.
18. المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، الديمقراطية والحريات العامة، كلية الحقوق بجامعة دي بول، د.م، 2005.
19. هيثم المناع، الامعان في حقوق الإنسان، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000.
20. الامم المتحدة، حقوق الإنسان: أسئلة وإجابات، نيويورك، 1987.
21. عبدالرحمن محمد الهاشمي، المرشد في علم النفس الاجتماعي، ط2، دار الشروق، جدة، 1989.
22. علياء شكري، الاسرة والطفولة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990.
23. عبدالرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

#### ب- الرسائل الجامعية:

- 1- عبدالله المجيد، الاتجاهات الاساسية لديمقراطية التعليم في الوطن العربي، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية العلم التربوية الروسية، موسكو، 1991.

#### ج- الدوريات:

- 1- صباح صبحي، مهدي جابر، التنمية السياسية في كردستان العراق ودور الاحزاب الكوردستانية في تفعيلها، مجلة ياسا ورامباري، العدد الثالث، اربيل، 2005.

2- محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، المستقبل العربي، العدد 251، السنة كانون الثاني 2000، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ثانياً: المصادر الاجنبية:

- 1- Davis, K., Human society, The Macmillan Co, New York, 1967.
- 2- Donald Merrison, integration and instability, patterns of African political development, American political sciences review, No.: 3, Sep. 1972.
- 3- Guy Hermet, le temps de la democratie, revue international des sciences sociales, No.: 128, 1991.
- 4- J. Patrick John, Education for Engagement in Civil Society and Government, Eric Digrst, Indiana University, EDO-So-, Sep. 1998.

ثالثاً: المواثيق والاعلانات:

- 1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- 2- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 3- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1978.

رابعاً: المصادر الالكترونية:

- 1- دون ذكر اسم الكاتب، الوقاية من العنف وبناء السلام، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع  
www.unicef.org/arabic/lifeskills/lifeskills\_25517.html تاريخ آخر زيارة: 2012/11/17.
- 2- عبدالباقي خليفة، البوسنة حرب بوسائل أخرى، منشورة على شبكة الانترنت، على العنوان:  
www.aawsat.com/details.asp?issueno=10626&article=498495 تاريخ آخر زيارة: 2012/11/17
- 3- عبد المجيد الانتصار، التربية على حقوق الإنسان، مقال منشور على شبكة الانترنت، على العنوان:  
www.cdf-sy.org/content/index.php?option=com\_content&view=article&id=45-10-16-08-299:2010  
12&catid=36-20-15-06-07-9:2010&Itemid=10 تاريخ  
آخر زيارة: 2012/11/17
- 4- يوسف محمود، اتفاقيات السلام، هل لإعادة الديمقراطية، أم تعزيزاً للإستبداد، منشورة على شبكة الانترنت على العنوان:  
www.darfurna.com/Darfur\_1/Evidence/Peace\_in\_Sudanese.htm تاريخ آخر زيارة: 2012/11/17